

Distr.: Limited
29 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة
الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بأركان الجريمة
نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

أركان الجرائم

تصويب

المقدمة العامة

الفقرة ٥

تدخل في نهاية الفقرة إشارة إلى حاشية يكون نصها كما يلي:

لا تخل هذه الفقرة بالتزام المدعي العام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

الفقرة ٨، الجملة الأولى

بدلاً من عبارة هذه العناصر يصبح النص كما يلي: أركان الجرائم.

الفقرة ٨، الجملة الثانية

١ - لا ينطبق على النص العربي.

٢ - بدلاً من عبارة العناصر المحايدة يصبح النص كما يلي: الأركان المعنوية.

الفقرة ٨ مكررا

تدخل الفقرة ٨ مكررا الجديدة التالية:

٨ مكررا

قد يشكل سلوك معين جريمة أو أكثر.

الفقرة ٩

بدلا من عبارة تأثير قانوني محدد يصبح النص كما يلي: تأثير قانوني.

المادة ٦

الإبادة الجماعية

المادة ٦ (أ)، الركن ١

تدخل إشارة إلى الحاشية بعد عبارة "أن يقتل" وتكون الحاشية المقابلة للإشارة

كما يلي:

يستعمل التعبيران "يقتل" "Killed" و "يتسبب في موت" "caused death" للتعبير عن المفهوم ذاته.

المادة ٦ (هـ)، الركن ١

تدخل في نهاية الركن ١ إشارة إلى الحاشية ويكون نصها كما يلي:

لا يقتصر مصطلح "عنوة" على القوة الفعلية بل قد يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه من قبيل ما ينشأ عن الخوف من العنف أو الضغط أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو التعسف في استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو ضد أشخاص آخرين، أو ما ينشأ عن استغلال بيئة مشحونة بالقسر ضدهم.